كيف ولعل التبليغ مصلحة للمكلفين يعلمها الله وان احتمل ان يكون في التاخير مفسدة
لكن ليس احد الاحتمالين اولى من الاخر بقوله قالوا بلغ ما انزل اليك اي احتجوا على
انه لا يجوز له التاخير بان قالوا امتناع التاخير ليس لذاته بل هو لمعنى خارج عنه
وهو قوله تعالى يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت
رسالته وظاهر الامر الوجوب والفور واجيب عنه بانا لا نسلم ان الامر
للوجوب سلمنا انه للوجوب لكن لا نسلم ان الوجوب على الفور بما تقدم بيانه سلمنا
انه للفور لكن لا نسلم انه معنا ولا تبليغ الاحكام التي وقع النزاع فيها بل هو دال
على تبليغ ما انزل اليه من لفظ القرآن اذ هو المفهوم من لفظ المنزل فائدة
معنى قوله وان لم تفعل فما بلغت رسالته اي ان لم تفعل بمقتضى الرسالة فانت في حكم
من لم يبلغ لان ثمرة الرسالة العمل بها والعرب تنفي الحقيقة لنفي ثمرتها كقوله تعالى
فقاتلوا ائمة الكفر انهم لا ايمان لهم فنفى تعالى ايمانهم مع تقرير صدورها منهم وكقول الشاعر
وان حلفت لا ينقض النأي عهدها فليس لمخضوب البنان يمين
والا فلا يستقيم ان يقال ان لم تفعل التبليغ ما بلغت لانه كلام لا فائدة فيه
وكلام الشارع مصون عن مثل ذلك المسئلة السابعة المختار عند
المجوزين جواز تعقيب البيان ان المشركين بين منه الذمي ثم العبد ثم المراة بتدريج وابن
الميراث بين صلى الله عليه وسلم والقاتل والكافر بتدريج قالوا يوهم الوجوب
في الباقي وهو تجهيل قلنا اذا جاز ابهام الجميع فبعضه اولى هذه
المسئلة فرع على مذهب القائلين بجواز تاخير البيان عن وقت الخطاب الى وقت الحاجة
فيقول اختلف المجوزون لتاخير البيان عن وقت الخطاب هل يجوز بيان البعض ثم البعض
الاخر بعده على التدريج الى ان يكمل البيان ام لا فذهب المحققون الى الجواز خلافا
لقوم لنا ان قوله تعالى اقتلوا المشركين عام لكل مشرك ثم بين اولا ان الذمي غير
مراد من هذا العموم ثم العبد بعده ثانيا ثم المراة بعده ثالثا على التدريج ولذلك
اية الميراث عامة لكل وارث ثم بين اولا ان النبي عليه السلام غير مراد من هذا
العموم ثم بين ان القاتل غير مراد منه ثم بين ثانيا ان العبد غير مراد على التدريج ولذلك
اية السرقة عامة لكل سارق ثم بين اولا اختصاصها بالسرقة ثم الحرز ثانيا ثم عدم الشبهة

بالنا

بالنا على التدريج وكذلك اية الحج بين اولا بذكر الزاد والراحلة ثم بذكر الامن بانيا
على التدريج الى غير ذلك من العمومات المخصصة والوقوع دليل الجواز قوله قالوا
يوهم الوجوب في الباقي اي احتج المخالفون بان قالوا بيان اخراج البعض عن العموم
بالتنصيص عليه دون البعض يوهم وجوب استعمال اللفظ في الباقي وامتناع
اخراج شيء اخر منه وهو تجهيل للمكلف وانما ينتفي هذا التجهيل بالتنصيص على
جميع ما هو مخرج عن العموم في قول واحد قلنا اذا جاز ابهام الجميع بذكر
لفظ العموم قبل بيان المخصص بما ذكرنا من الادلة على جواز تاخير البيان عن وقت
الحاجة فجواز ابهام البعض اولى المسئلة الثامنة يمتنع العمل بالعموم
قبل البحث عن المخصص اجماعا والاكثر يكفي بحث يغلب انتفاؤه القاضي لا بد
من القطع بانتفائه وكذلك كل دليل مع معارضه لنا لو اشترط لبطل
العمل بالاكثر قالوا لو امتنع لكثر البحث فيه تفيد العادة القطع والا فبحث المجتهد
يفيد لانه لو اريد لاطلع عليه ومنعا واسند بانه قد يجد ما يرجع به
اذا ورد لفظ عام بعبادة او غيرها قبل دخول وقت العمل به قال
الصيرفي يجب اعتقاد عمومه جزما فان تبين انه على ما اعتقده فذاك وان ظهر
مخصص تغير ذلك الاعتقاد وهذا خطأ لان احتمال ارادة الخصوص قائم ولذلك
لو ظهر المخصص لم يكن ممتنعا ومع قيام هذا الاحتمال يمتنع الجزم باعتقاد العموم
واجمع الكل على امتناع العمل بموجب اللفظ العام قبل البحث عن المخصص وهو المراد
بقوله يمتنع العمل بالعموم قبل البحث عن المخصص اجماعا واختلفوا في استقصاء البحث
فذهب ابن سريج وامام الحرمين والغزالي والاكثر من الاصوليين الى انه لا يشترط
القطع بانتفاء المخصص بل يكفي في جواز العمل بالعام بحث يغلب على الظن انتفاء
المخصص وهذا هو المختار وذهب القاضي ابو بكر وجماعة من الاصوليين الى انه لا بد
من القطع بانتفاء المخصص وكذلك كل دليل يمكن ان يعارضه دليل اخر فانه يكفي في
جواز العمل به غلبة الظن بانتفاء المعارض وعند القاضي ابي بكر لا بد من القطع بانتفائه
والدليل على المختار انه لو اشترط القطع بانتفاء المخصص للعموم والمعارض لكل دليل
لبطل العمل باكثر العمومات واكثر الادلة المعمول بها لانه لا طريق الى معرفة انتفاء ذلك

Copyright © King Saud University